العدد السابع ... شوال ١٤٣٧هـ - يوليو ٢٠١٦م

# مجلة جامعة الباحة

## للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

# القَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ المُنْتَخَبَةُ مِنْ شَرْحِ ابْنِ المُلَقِّنِ عَلَى عُمْدَةِ الأَحْكَامِ

د. هاني بن أحمد فقيه

أستاذ مشارك بقسم فقه السنّة ومصادرها

كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

ردمد النشر الإلكتروني: ١٦٥٨ - ٧٤٧٢

رابط المجلة على شبكة الإنترنت http://sj.bu.edu.sa

# القَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ المُنْتَخَبَةُ مِنْ شَرْحِ ابْنِ المُلَقِّنِ عَلَى عُمْدَةِ الأَحْكَامِ

**د. هاني بن أحمد فقيه**

**أستاذ مشارك بقسم فقه السنّة ومصادرها**

**كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**

**الملخص:**

فهذه فوائد جمعتها، وقواعد انتخبتها، من كتاب: ((الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام))، للإمام الحافظ الكبير، والمصنِّف الفقيه الجليل، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقِّن رحمه الله تعالى (٧٢٣-٨٠٤هـ) ، والذي شرح فيه كتاب ((عُمدة الأَحكام فيما اتفق عليه الشيخان))، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجمّاعيلي الحنبلي رحمه الله تعالى (٥٤١- ٦٠٠هـ)، وكنت أثناء قراءتي للكتاب، كثيراً ما تمرّ بي فوائد شرعيّة أشبه بالقواعد الكليَّة، يذكرها المؤلف بين الحين والآخر، في معْرض مناقشة قول أو بحث مسألة، فكنت أقيّد رؤوس هذه القواعد، على جلد كل مجلد، ضنًّا بها من الضياع، وسرعة إيجادها عند الحاجة، ولأن كثيراً منها يذكره المؤلف في غير مظنته، حتى اجتمع لدي منها عدد لا بأس به، بعد فراغي من الكتاب، ثم رأيت إفراد هذه القواعد ببحث مستقل، ليعم النفع بها، وفي هذا أيضاً خدمة للكتاب، وردٌّ لبعض جميل مؤلفه رحمه الله، لقاء ما قدمه في خدمة السنة النبوية، ونشرها وإذاعتها بين الناس.

الكلمات المفتاحية: القواعد الشرعية المنتخبة، شرح ابن الملقن، عمدة الأحكام.

**Selected and Legitimate Rules of Bin Al Mulaken's Explanation of Omdat Al Ahkam (Basic Rules) Book**

**Dr. Hani Bin Ahmad Faqih**

**Associate Professor in Sunnah Jurisprudence and its Sources Department**

**Faculty of Nobel Hadith, Islamic University, Al Madinah Al Munawarah**

**Abstract:**

The researcher has gathered the benefits and selected the rules from the Book of Recognition of the Benefits of Omdat Al Ahkam (Basic Rules) of the Imam, the memorizer, the classifier and the Nobel Faqih, Siraj Aldin Omer Bin Al Mulaken, May Allah bless him (723-804 H) in which he explained the book of the memorizer, Abdelghani Bin Abdelwahid Al Jumalli's Omdat Al Ahkam, the issues agreed upon by Al Shaikhan, May Allah bless him (541-600 H). During my reading of the book, I go through many legitimate benefits that are resemble the entire rules mentioned by the author from time to another in his addressing or discussing a saying or an issue. I was writing down such issues and rules on the cover of each volume in fear of losing them and to find an easy access if I need them later. Most of such issues mentioned by the author were different from what he thought about and eventually I have gathered an acceptable number of such issues after reading the whole book. Then, I prefer to focus on such rules in an independent research to help the others get benefits of them. At the same time, they are a sort of service for the book and a repay of the author's gratitude, May Allah bless him, for his efforts in Prophet's biography by publishing and spreading among the people.

Key words: Selected and Legitimate Rules, Bin Al Mulaken's Explanation, Omdat Al Ahkam.

**المُقَدِّمَةُ**

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين ..... وبعد:

فهذه فوائد جمعتها، وقواعد انتخبتها، من كتاب: ((الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام))، للإمام الحافظ الكبير، والمصنِّف الفقيه الجليل، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقِّن رحمه الله تعالى (٧٢٣-٨٠٤هـ)[١]، والذي شرح فيه كتاب ((عُمدة الأَحكام فيما اتفق عليه الشيخان))، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجمّاعيلي الحنبلي رحمه الله تعالى (٥٤١- ٦٠٠هـ)[٢].

وكنت أثناء قراءتي للكتاب، كثيرًا ما تمرّ بي فوائد شرعيّة أشبه بالقواعد الكليَّة، يذكرها المؤلف بين الحين والآخر، في معْرض مناقشة قول أو بحث مسألة، فكنت أقيّد رؤوس هذه القواعد، على جلد كل مجلد، ضنًّا بها من الضياع، وسرعة إيجادها عند الحاجة، ولأن كثيرًا منها يذكره المؤلف في غير مظنته، حتى اجتمع لدي منها عدد لا بأس به، بعد فراغي من الكتاب.

ثم رأيت - بعد أن استخرتُ الله عز وجل - إفراد هذه القواعد ببحث مستقل، ليعم النفع بها، وفي هذا - أيضًا - خدمة للكتاب، وردٌّ لبعض جميل مؤلفه رحمه الله، لقاء ما قدمه في خدمة السنة النبوية، ونشرها وإذاعتها بين الناس.

- **أهميَّة البحث:**

وربما تظهر أهميَّة هذا البحث في كون القواعد المذكورة قواعد شرعية غاية في الأهميَّة، كما سوف يظهر أثناء البحث، وقد ذكرها الإمام ابن الملقِّن مفرقة في الكتاب في غير مظانها، وربما أشار إليها إشارة عابرة أو عرضية، فقام البحث بجمع شتاتها، وتبويبها، ووضع العناوين المناسبة لها، ثم أوضح وجه استنباط المؤلف لها من نصوص السُّنة النبوية، مع التعليق عليها بتعليقات مختصرة، زادت في إثراءها، وتعميق التصور لها، وذكر بعض من قال بها من أهل العلم، ممن سبق ابن الملقن أو جاء بعده.

- **عنوان البحث ومعناه:**

هذا وقد رأيتُ تسمية البحث بـ "القواعد الشرعية المنتخبة من شرح ابن الملقن على عمدة الأحكام".

والقاعدة في اللغة معناها: الأصل والأساس[٣].

(١) سيأتي التعريف به بعد قليل في الفصل القادم.

(٢) يقع كتاب ابن الملقن في عشر مجلدات كبار، والحادي عشر فهارس، وسيأتي التعريف به وبمؤلفه في الفصل القادم إن شاء الله.

(٣) ينظر: المحكم لابن سيده ١/١٧٢، المعجم الوسيط ٢/٧٤٨.

ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}[(١)] .

وفي اصطلاح العلماء: قضية كليَّة يدخل تحتها جزئيات كثيرة[(٢)].

والقواعد المنتخبة في هذا البحث منها: ما له تعلق بأصول الفقه، ومنها قواعد فقهية، ومنها قواعد في الدعوة إلى الله.

ومن ثَم سميتها بالقواعد الشرعية لتشمل الجميع. وقد حرصتُ كل الحرص على بيان وجه استنباط ابن الملقن لهذه القواعد من نصوص السنة النبوية، حتى يظل البحث مرتبطًا بعلم الحديث الشريف وفقه السنة.

- **خطّة البحث:**

وقد قسمت البحث إلى: فصلين، إضافة إلى مقدمة، وخاتمة، مع صنع الفهارس الفنيّة اللازمة.

**الفَصْل الأوّل**: في التَّعريف بالإمام ابن الملقِّن وكتابه: ((الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام))، وفيه مبحثان:

**المبحث الأول**: تعريف موجز بالإمام ابن الملقِّن.

**المبحث الثاني**: تعريف موجز بكتاب: ((الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام)).

**الفَصْل الثاني**: في القواعد المنتخبة من الكتاب.

**وأما المُقدمة**: فقد أوضحت فيها موضوع البحث، وأهميّته، وخطته، والمنهج الذي اتبعته فيه.

**وأما الخاتِمة**: فذكرت فيها أهم النتائج التي توصل لها البحث.

**وأما الفَهارس**، فهي على النحو التالي:

١- فِهرس الآيات القرآنية.

٢- فِهرس الأحاديث النبوية.

٣- فِهرس مصادر البحث ومراجعه.

٤- فِهرس محتويات البحث.

- **منْهَج البحث:**

المنهج الذي سرت عليه في البحث، هو على النحو التالي:

١- ذكرت القواعد الشرعية التي نص المؤلف عليها صراحة، وإن لم يسمها قاعدة.

٢- وثَّقت هذه القواعد من كتاب ابن الملقن، ذاكرًا رقم الجزء والصفحة.

٣- صدَّرت كل قاعدة بنص كلام ابن الملقن أوَّلاً، ثم بينت وجه استنباط ابن الملقن لها من نصوص السنة، مع التعليق على كلامه بتعليقات شارحة مختصرة، تثري القاعدة، وتعمق التصور لها، دون الدخول في تفصيلات جانبية تخرج بالموضوع عن دائرة كلام ابن الملقن.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٧.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧١، التوقيف على مهمات التعاريف ٢٦٦/١.

٤- في القواعد الأربعة الأخيرة لم أتمكن من نقل نص ابن الملقن أوّلاً، لكونه ساقه ضمن كلام يصعب اجتزاؤه منه، فمهدت أوّلاً بكلمة قصيرة، ثم نقلت كلام ابن الملقن بتمامه.

٥- وضعت لكل قاعدة عنوانًا يناسبها، مع حرصي أن يكون قريبًا من نص ابن الملقّن.

٦- رتّبت القواعد بحسب ورودها في الكتاب، وكنت أود ترتيبها بحسب الموضوعات، لكني عدلت عن ذلك، لكون القواعد المذكورة قليلة، لا تتجاوز العشر، فلم أر داعيًا إلى للتقسيم.

٧- عرَّفت بإيجاز بالأعلام غير المشاهير، وإن كانت الشهرة مسألة نسبية، لكني أقصد بالمشاهير: المشاهير عند المشتغلين بعلم الحديث، فلم أعرّف بالنووي مثلًا، أو ابن حجر العسقلاني، أو ابن عبد البَر، ونحوهم.

٨- خرَّجت الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، مع بيان درجتها من حيث الصحة أو الضعف، إلا ما كان منها في الصحيحين، أو أحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما فحسب.

هذا واللهَ أسألُ التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للعلم وأهله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الفَصْلُ الأَوَّلُ

## التَّعْرِيفُ بِالإِمَامِ ابْنِ المُلَقِّنِ وَكِتَابِهِ

### • المبحث الأولُ: التَّعريفُ بالإمام ابن الملقِّن[1]:

**أوَّلاً: اسمُه ونسبُه:**

هو الإمام الحافظ المصنف الفقيه: سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الأندلسي الأصل، الشافعي المصري، المعروف بابن الملقِّن، ويعرف- أيضًا - بابن النحوي[2].

**ثانيًا: مولدُه ونشأتُه العلميّة:**

ولد ابن الملقِّن في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول، سنة: ثلاث وعشرين وسبعمائة في مدينة القاهرة[3].

---

(١) اكتفيت بترجمة موجزة لابن الملقن لكثرة من كتب عنه مسبقًا، فقد ترجم له عامة أصحاب كتب التراجم، كابن حجر في: إنباء الغمر ٢/٢١٦، والسخاوي في الضوء اللامع ٦/١٠٠، وابن فهد في لحظ الألحاظ ص١٢٩، والسيوطي في ذيل طبقات الحفاظ ص٢٤٤، وابن العماد في شذرات الذهب ٩/٧١، والشوكاني في البدر الطالع ١/٥٠٨، والزركلي في الأعلام ٥/٥٧.

كما ترجم له بعض المعاصرين تراجم عدة، لعل من أحسنها - حسب علمي-: الترجمة التي كتبها الدكتور عبد الله اللحياني في مقدمة تحقيقه لكتاب ابن الملقن: ((تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج))، كذلك الترجمة التي كتبها الفريق الذي حقق كتاب ابن الملقن: ((التوضيح بشرح الجامع الصحيح)).

(٢) إنباء الغمر ٢/٢١٦، الضوء اللامع ٦/١٠٠.

(٣) الضوء اللامع ٦/١٠٠.

وقد توفي والده وهو صغير، فنشأ يتيمًا في حجر أمه، ثم ما لبث أن أقبل على طلب العلم، فحفظ القرآن الكريم أوَّلاً، ثم درس مختلف العلوم الشرعية على كثير من علماء زمانه، ورحل في طلب العلم رحلات عدة إلى بلدان مختلفة، كالحرمين الشريفين ودمشق والقدس الشريف وغيرها[١].

**ثالثًا: من أشهَر شيوخِه وتلامِذته:**

تخرَّج ابن الملقِّن على عددٍ كبير من الأئمة والعلماء منهم:

١- الأمام أبو حيّان، محمد بن يوسف الأندلسي، (ت:٧٤٥هـ)، أخذ عنه العربية[٢].

٢ - الحافظ تقيُّ الدِّين علي بن عبد الكافي السُّبكي الشافعي، (ت:٧٥٦هـ)، رحل إليه في دمشق، وتفقه على يديه[٣].

٣- الحافظ خَليل بن كَيْكَدَى العَلائي الدمشقي، (ت:٧٦١هـ)، قرأ عليه كتابه: ((جامع التحصيل في أحكام المراسيل))[٤].

٤- عبد الله بن يوسف بن عبد الله، جمال الدين، المعروف بابن هشام النحوي، (ت:٧٦١هـ)[٥].

٥- مُغلطاي بن قَليج البَكجري، (ت:٧٦٢هـ)، لازمه ابن الملقن، وتخرَّج به، وقد نسج كثيرًا من مصنفاته على منوال مصنفات شيخه[٦].

**وأما تلامذتُه، فمن أشهرِهم:**

١- الحافظ وليُّ الدِّين أبو زُرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العِراقي، (ت:٨٢٦هـ)[٧].

٢- الحافظ تقيُّ الدِّين أبو الطيِّب، محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي، (ت:٨٣٢هـ)، صاحب ((شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام))، وغيره من المصنفات[٨].

٣- إبراهيم بن محمد الحلبي الشافعي، المعروف بسِبْط ابن العَجْمي، صاحب التصانيف، (ت:٨٤١هـ)[٩].

٤- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت:٨٥٢هـ)، صاحب ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري))، وغيره من المصنفات[١٠].

---

(١) لحظ الألحاظ ص١٢٩.

(٢) الضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٣) الدرر الكامنة ٦٣/٣.

(٤) الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٥) الدرر الكامنة ٣٠٨/٢.

(٦) الضوء اللامع ١٠٠/٦، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٤٤.

(٧) الضوء اللامع ٣٣٨/١.

(٨) البدر الطالع ١١٤/٢.

(٩) الضوء اللامع ١٣٩/١.

(١٠) شذرات الذهب ٧٤/١.

**رابعًا: مؤلفاتُه**[1]:

يعد الإمام ابن الملقِّن من المكثرين من الكتابة والتصنيف، كما وصفه بذلك غير واحد، كالإمام السيوطي[2].

وقد بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف، لم يصلنا منها إلا القليل، ومنها مما هو مطبوع من غير قصد الاستيعاب:

١- ((الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام))، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

٢- ((التَّوضيح لشرح الجامع الصحيح)). وهو أحد أعظم شروح صحيح البخاري، حققه جماعة من الباحثين، وطبع على نفقة وزارة الأوقاف القطرية في (٣٦) مجلدًا.

٣- ((المعين على تفهُّم الأربعين))، شرح فيه الأربعين النووية، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه الدكتور دغش بن تميم العجمي، وصدر عن مكتبة دار أهل الأثر بالكويت، في (٥٤٦) صفحة.

٤- ((البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير))، خرَّج فيه أحاديث الشرح الكبير للرافعي، حققه مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، وصدر عن دار الهجرة بالسعودية في (١٠) مجلدات.

٥- ((خُلاصة البدر المنير))، اختصر فيه مؤلفه كتابه السابق "البدر المنير"، حققه حمدي بن عبد المجيد السَّلَفي، وصدر عن مكتبة الرشد بالرياض، في مجلدين.

٦- ((المقنع في علوم الحديث))، اختصر فيه ابن الملقن كتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح، وقد طبع عام (١٤١٣هـ)، بتحقيق: عبد الله بن يوسف الجُديع، ونشرته دار فواز بالأحساء، ويقع في (٨٢٢ صفحة).

٧- ((تُحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج))، حققه الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني، وصدر عن دار حراء، بمكة المكرمة، في مجلدين.

**خامسًا: ثناءُ العلماء عليه:**

أثنى على ابن الملقِّن عامة شيوخه وتلامذته، ومن جاء بعده، ممن ترجم له، ومن ذلك:

١- قول شيخه الحافظ العَلائي (ت:٧٦١هـ،): ((الشيخ الفقيه الإمام، العالم، المحدث، الحافظ، المتقن، سراج الدين، شرف الفقهاء والمحدثين، فخر الفضلاء))[3].

(١) توسع محققو "البدر المنير" و"التوضيح بشرح الجامع الصحيح" في الكلام على مصنفات ابن الملقن، مما اقتضى الإيجاز هنا.

(٢) تدريب الراوي للسيوطي ٩٤٣/٢، ذيل طبقات الحفاظ ص٣٦٩.

(٣) لحظ الألحاظ لابن فهد ص ٢٠٠.

٢- قول تلميذه سِبْط ابن العَجْمي (ت:٨٤١هـ): ((حفاظ مصر أربعة أشخاص، وهم من مشايخي: البُلْقيني، وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعِراقي، وهو أعلمهم بالصنعة، والهيْثمي، وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقِّن، وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث))[١].

٣- وصفه الحافظ جلال الدين السُّيوطي (ت:٩١١هـ) بقوله: ((الإمام الفقيه، الحافظ، ذو التصانيف الكثيرة .. أحد شيوخ الشافعية، وأئمة الحديث))[٢].

٤- وقال الإمام الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): ((كتبهُ شاهدة ومنادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا)) [٣].

**سادسًا: وفاتُه رحمه الله:**

توفي الإمام ابن الملقِّن بعد عمر حافل بالعطاء والإنجاز سنة: أربع وثمانمائة للهجرة[٤]، رحمه الله تعالى وأجزل له الثواب والمغفرة.

- **المبحث الثاني: التَّعريف بكتاب: ((الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام))**[٥]:

بإمكاننا إيجاز الحديث عن كتاب: ((الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام)) من خلال النِّقاط التالية:

١- اسم الكتاب: ((الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام))، كما سماه به مؤلفه[٦].

٢- مؤلف الكتاب هو: الإمام الحافظ الفقيه، سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي، المعروف بابن الملقِّن الأنصاري الشافعي، وقد تقدم التعريف به في الفصل السابق.

٣- شرح ابن الملقِّن في كتابه هذا كتاب: ((عُمدة الأحكام فيما اتفق عليه الشيخان))، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجمَّاعيلي الحنبلي (ت:٦٠٠هـ)، الذي جمع فيه نحوًا من خمسمائة حديث من أحاديث الأحكام، مما هو مخرج في صحيحي البخاري ومسلم، مرتبة على أبواب الفقه.

٤- يُعد كتاب ابن الملقِّن من أجلّ وأنفس شروح ((عُمدة الأحكام))، فهو حافل بالنِّكات العلمية، واللطائف الحديثية، وتحرير مذاهب العلماء، وفك المبهمات، وكشف المهملات، وشرح الغريب، والجمع

(١) المصدر السابق ص ٢٠١.
(٢) ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ص ٣٦٩.
(٣) البدر الطالع ١/٥١٠.
(٤) شذرات الذهب ٩/٧١.

(٥) اعتمدت في التعريف بكتاب ابن الملقِّن هذا على قراءتي واستقرائي للكتاب.
(٦) الإعلام ١/٧٣.

بين النصوص التي ظاهرها التعارض، واستيفاء ما تدل عليه الأحاديث من فوائد وآداب وأحكام ومسائل.

٥- تميّز الكتاب بمزايا كثيرة جدًّا، منها: حسن عرضه، ودقة ترتيبه للمعلومات، فهو يورد نص الحديث أوَّلًا كما هو في عمدة الأحكام، ثم يعقبه بقوله: الكلام على الحديث من وجوه، ثم يبدأ بإيراد الوجوه واحدًا تلو آخر؛ أوَّلًا، ثانيًا، ثالثًا، رابعًا.. حتى يفرغ من الكلام على شرح الحديث من جميع الوجوه.

٦- كما تميّز الكتاب باستنباط المسائل والفوائد التي لها صلة مباشرة بألفاظ الحديث المشروح، وإعراضه عما فعله بعض الشراح من الاسترسال والتطويل بذكر مسائل أجنبية وتفريعات بعيدة، لا علاقة مباشرة لها بالحديث المراد شرحه.

٧- وقد نبّه ابن الملقِّن نفسه على هذا عندما كتب في مقدمة الكتاب يقول: ((وأُعرض عما فعله بعض الشُّراح من إيراد مسائل لا تستنبط من ألفاظ الحديث، كمن يأتي إلى حديث يدل على جواز مسح الخف مثلًا، فيأتي بمسائل ذلك الباب، من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي تكلَّم عليه، وإن أمكن فبطريق مستبعد))[١].

٨- كذلك تميّز الكتاب بتتبع ألفاظ الأحاديث التي يوردها صاحب ((عُمدة الأحكام)) من مصدرها الأصلي من الصحيحين، فقد وقفتُ على كلام له نفيس جدًّا أثناء شرحه لأحد الأحاديث، يقول فيه: ((وعادتي في هذا الشرح أتتبع لفظ المصنف من الصحيحين أوَّلًا قبل شرحه، ولله الحمد على ذلك وأمثاله))[٢].

٩- ولأجل ذلك نجد المؤلف أحيانًا يتعقب صاحب ((عُمدة الأحكام)) في بعض أوهامه[٣].

١٠- استفاد ابن الملقِّن من العلماء الذين سبقوه إلى شرح ((عُمدة الأحكام))، كشرح ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، المسمى: ((إحكام الأَحكام بشرح عُمدة الأحكام))(٤)، وشرح عمر بن علي الفاكَهَاني، (ت:٧٣١هـ)، المسمّى: ((رياض الأفهام في شرح عُمدة الأحكام))(٥).

١١-كما استفاد من بقيّة شروح كتب السنّة العامة، كشرح ابن بطَّال المالكي (ت:٤٤٩هـ)، على صحيح البخاري[٦]، وشرح النووي (ت:٦٧٦هـ) على صحيح مسلم[٧].

---

(١) الإعلام ٧٣/١.

(٢) الإعلام ٢٩٢/١٠.

(٣) ينظر: الإعلام مثلا: ٩٦/٥، ٥٥/٦، ٧٣، ٢٩٣/٧.

(٤) ينظر: الإعلام مثلا: ٢١٠/١، ٢٢٠، ٤١/٢ ٤٣/٣.

(٥) ينظر: الإعلام مثلا: ٢٥٩/١، ١٥٦/٢، ٢٢٦/٣.

(٦) ينظر: الإعلام مثلًا: ٣٧٦/١، ٣٨٨/٣، ٩/٤.

(٧) ينظر: الإعلام مثلًا: ٢٧٤/١، ٣٠/٢، ٧٠/٣.

١٢- وابن الملقِّن لا يكتفي بمجرد النَّسْخ والنَّقْل عن الشروح السابقة، كما زعم بعض العلماء[١]، بل إن له شخصيته العلمية المستقلة، فهو يناقش، ويتعقب، وينبّه على أوهام من سبقوه، بألطف عبارة وأبلغ كلام[٢].

١٣- كما أن جلَّ من جاء بعده من العلماء استفادوا منه، ونقلوا عنه، كالحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) في ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري))[٣]، والعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) في ((نيْل الأوطار))[٤] وغيرهما.

١٤- طُبع الكتاب للمرة الأولى سنة: ١٤١٧هـ، بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد المُشيقح، عن دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، في (١١) مجلدًا، الأخير منها فهارس عامة.

****

## الفَصْلُ الثَّانِي

## القَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ المُنْتَخَبَةُ مِن الكِتَابِ

### القَاعِدَةُ الأُوْلَى

### أَمْرُ الشَّارِعِ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ العِلَّةِ

- **نصُّ ابن الملقِّن:**

قال الإمام ابن الملقِّن رحمه الله: ((أمر الشَّارع ونهيه حجّة بمجرده، ولا يفتقر إلى معرفة سرِّه، أو حكمته، أو علَّته))[٥].

- **وجه استنباط ابن الملقِّن لهذه القاعدة من السنة:**

استنبط ابن الملقِّن هذه القاعدة الجليلة من وقائع عدَّة في السنة النبوية، منها: حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ امرأة سألتها: ما بالُ الحائِض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصَّلاة؟ فقالت: أحَرورية[٦] أنت؟ فقلت: لستُ بحَرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبُنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة»[٧].

---

(١) ينظر: إنباء الغمر لابن حجر ٢١٨/٢ ، البدر الطالع للشوكاني ٥١٠/١.

(٢) ينظر على سبيل المثال:الإعلام ٤٨٥/١، ٥٥٢/٢، ٩٦/٥، ٥٥/٦، ٦٩، ٧٣، ٧/ ٢٩٣، ٣٠٢/١٠.

(٣) ينظر: مثلًا فتح الباري: ٤٥١/١، ٣٠٠/٢، ١٤٣/٣.

(٤) ينظر: مثلًا نيل الأوطار: ٣٢٠/١، ٣٢٧، ٣٢٣/٤.

(٥) الإعلام ٢٠٨/٢.

(٦) حَرورية: نسبة إلى موضع قرب الكوفة يقال له حروراء، كان أو مجتمع للخوارج، ثم أصبحت الكلمة تطلق على كل خارجي. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣٦٦/١، مادة "حرر" ، وإحكام الأحكام لابن دقيق ١٦١/١.

(٧) حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ٧١/١، حديث ٣٢١، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ٢٦٥/١، حديث ٣٣٥.

فعائشة كان بإمكانها أن تقول: إن الصلاة تتكرر يوميًّا فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة، والمشقة تجلب التيسير[1]، لكنها اكتفت بالاستدلال بالنص النبوي، لأنه كما يقول ابن الملقن: ((أبلغ وأقوى في الرد على المخالف، بخلاف الفرق المعنوي، فإنه عُرضة للمعارضة))[2].

كذلك استدل ابن الملقِّن على هذه القاعدة بحديث عمر بن الخطاب: «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله، وقال: إني لأعلم أنك حَجَر، لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبِّلك ما قبَّلتك »[3].

يقول ابن الملقِّن رحمه الله: ((هذا الحديث أصل أصيل، وقاعدة عظيمة، في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، واقتفاء أثره، وإن لم يَعلم العلَّة))[4].

- **تنبيه ابن الملقِّن على أهميّة بيان علل الأحكام ومقاصدها:**

لكن ابن الملقِّن في الوقت نفسه لا يقلل من قيمة معرفة علل الأحكام، وأهميَّة التنبيه عليها، لكون ذلك أدعى إلى قبول الأحكام، والثقة بها، والاطمئنان إليها.

وقد أشار ابن الملقِّن إلى هذا عند شرحه لحديث جابر بن عبد الله، عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: «فلولا صلَّيتَ بسبح اسم ربك الأعْلى، والشَّمس وضحاها، والليل إذا يغشاها، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذا الحاجة»[5].

يقول رحمه الله: ((في هذا الحديث تعليل الأحكام للناس، لكونه أدعى إلى القبول، والعمل بالعلم، وأثبت في القلوب))[6].

وشرح ابن الملقِّن هذا بصورة أوضح في موطن آخر وقال: ((يُستحب للمُفتِي أن ينبِّه على وجه الدليل، إذا كان مختصرًا واضحًا، وبالسَّائل إليه حاجة، أو يترتب عليه مصلحة..وهو أشرح لصدر المستفتِي، وأطيب لنفسه، وأدعى لإذعانه للأحكام، من غير وجود حرج في نفسه))[7].

****

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/٤.

(٢) الإعلام ٢٠٦/٢، وينظر أيضًا المجلد نفسه ص ٥٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ،كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ١٤٩/٢، حديث ١٥٩٧، ومسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، ٩٢٥/٢، حديث ١٢٧٠.

(٤) الإعلام ١٩٠/٦. وينظر أيضًا معالم السنن للخطابي ١٩١/٢، وعمدة القاري للعيني ٢٣٩/٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ١٤٢/١، حديث ٧٠٥، ومسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ٣٣٩/١، حديث ٤٦٥.

(٦) الإعلام ٢٢٨/٣.

(٧) الإعلام ٣٠٨/٥.

**القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ**

**الأَفْضَلُ فِي حَقِّ شَخْصٍ قَدْ يُخَالِفُ الأَفْضَلَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ**

- **نصُّ ابن الملقِّن:**

قال الإمام ابن الملقِّن رحمه الله: ((قد يكون الأفضلُ في حقِّ قوم أو شخص، مخالفًا للأفضل في حقِّ آخرين، بحسب المصلحة اللائقة بالوقت، أو الحال، أو الشخص))[١].

- **وجه استنباط ابن الملقِّن لهذه القاعدة من السنة:**

استنبط الإمام ابن الملقِّن رحمه الله هذه القاعدة الجليلة من اختلاف أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم عند سؤاله عن أفضل الأعمال[٢].

فقد جاء في ((الصحيحين)) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم: أيّ العمل أحبّ إلى الله، فقال: «الصَّلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: برُّ الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهَاد في سبيل الله..»[٣].

وفي ((الصحيحين)) من حديث أبي هريرة، مرفوعًا: «أفضل الأعمال الإيمان بالله، ثم الجهَاد في سبيل الله، ثم الحجّ المبرور»[٤].

وفى ((الصحيحين)) من حديث عبد الله بن عمرو: «أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خيْر؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السَّلام، على من عرفتَ، ومن لم تعرف»[٥].

وفي ((صحيح البخاري)) من حديث عثمان بن عفان، مرفوعًا: «خيْركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه»[٦]، وأمثال هذا كثير.

ولما نظر ابن الملقِّن رحمه الله إلى اختلاف ظواهر هذه الأحاديث، خَلَص في الجمع بينهما بالقاعدة المشار إليها آنفًا، وقال: ((إنها أجوبةٌ مخصوصة لسائل مخصوص بالنسبة إلى حاله، أو وقته، أو بالنسبة إلى عموم ذلك الحال والوقت، أو بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو من هو في مثل حالهم، فلو خوطب بذلك الشُّجاع لقيل له: الجهَاد، أو الغني

(١) الإعلام ٢/٢١٩.

(٢) الإعلام ٢/٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ١/١١٢، حديث ٥٢٧، ومسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ١/٨٩، حديث ٨٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، ١/١٤، حديث: ٢٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ١/٨٨، حديث ١٣٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، ١/١٢، حديث: ١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، ١/٦٥، حديث ٦٣.

(٦) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ٦/١٩٢، حديث ٥٠٢٧.

لقيل له: الصدقة، أو الجبان الفقير لقيل له: البِرّ أو الذِّكر، أو الفَطِن لقيل له: العِلْم، أو الحديد الخُلُق لقيل له: لا تغضب، وهكذا في حقِّ جميع أحوال الناس، وقد يكون الأفضل في حقِّ قوم أو شخص، مخالفًا للأفضل في حقِّ آخرين، بحسب المصلحة اللائقة بالوقت، أو الحال، أو الشخص))[1].

**القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ**

**الأَصْلُ عَدَمُ إِثْبَاتِ الخُصُوصِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ**

- **نصُّ ابن الملقِّن:**

قال الإمام ابن الملقِّن رحمه الله: ((الأصل عدمه – يعني الخصوصية – حتى يدلَّ دليل عليه))[2].

- **وجه استنباط ابن الملقِّن لهذه القاعدة من السنة:**

لم يذكر ابن الملقِّن رحمه الله وجه استنباط هذه القاعدة من نصوص الشريعة لكونه ذكرها عرضًا، أثناء ردّه على بعض العلماء، في مسألة ادعى فيها الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ولعل أقرب ما يُستدل به لهذه القاعدة قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[3]، ففي هذه الآية الكريمة تنصيص على جواز تأسي المسلم به في أفعاله صلى الله عليه وسلم، فيكون هذا النَّص معمولًا به، حتى يقوم الدليل المانع الموجب تخصيصه عليه الصلاة والسلام بالحكم[4].

وبناء عليه فلا يصح لأحد إدعاء أن هذا الحكم أو ذاك النص خاص به صلى الله عليه وسلم إلا بدليل شرعي، إذ الأصل مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم أمته في جميع الأحكام، إلا ما خصه الدليل.

وما من شك أنها قاعدة غاية في الأهمية، وكثير ما نرى الأئمة يستعملونها في نقدهم أشياء يُزعم أنها من الخصائص النبوية[5].

ومن أقوال العلماء المؤكدة لهذه القاعدة: قول الإمام ابن حزم رحمه الله: ((لا يحل لأحد أن يقول في شيء فعله عليه السلام إنه خصوص له، إلا بنص في ذلك))[6].

وقول الإمام ابن القيم رحمه الله: ((الأصل مشاركة أمته له في الأَحكام، إلا ما خصَّه الدليل))[7].

وقول الأمير الصَّنعاني: ((الخصوصية لا تثبتُ إلا بدليل))[8].

---

(١) الإعلام ٢/٢١٩.

(٢) وهي مسألة: إمامة الجالس بالناس، ينظر:: الإعلام ٢/٥٦٧.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٤) أصول السرخسي ٢/٨٩، قواطع الأدلة في الأصول ٢/١٣٨.

(٥) ينظر على سبيل المثال: فتح الباري لابن حجر ١/٢٧٢، ٤/٦٢، وإرشاد الساري للقسطلاني ١/٢٥٥.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٢-٥٣.

(٧) زاد المعاد لابن القيم ٣/٢٧٣.

(٨) العدة على إحكام الأحكام ٢/١٣٦.

**القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ**

**ما ثَبَتَ لشَخْصٍ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الخُصُوْصِيَّةِ**

- **نصُّ ابن الملقِّن:**

قال ابن الملقن رحمه الله: ((الأصل أن ما ثبت لشخص في زمنه عليه الصلاة والسلام ثابتٌ لغيره حتى يدلَّ الدليل على خلافه))[١].

- **وجه استنباط ابن الملقِّن لهذه القاعدة من السنة:**

لم يذكر ابن الملقِّن وجه استنباط هذه القاعدة من نصوص الشريعة، لكونه ذكرها عرضًا أثناء ردّه على زعم بعض العلماء في حديث أنه خاص بالصحابي الذي خوطب به[٢]!!

وقد استدل الإمام الشوكاني لهذه القاعدة، فقال: ((قد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته صلى الله عليه وسلم الخاصة بالواحد، أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمَّة، فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة، وعلى استواء أقدام هذه الأمَّة في الأحكام الشَّرعية، مفيدًا لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق، إلا أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك)) انتهى كلامه رحمه الله[٣].

وقد أشار إلى هذه القاعدة عددٌ من الأئمة في مصنفاتهم، كالإمام ابن قُدامة الحنبلي[٤]، وسليمان بن عبد القوي الطُّوفي[٥]، وابن حجر العسقلاني[٦] وغيرهم.

**القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ**

**مُخَاطَبَةُ أَهْلِ الكِتَابِ يَجِبُ أَلَّا تَكُونَ كَغَيْرِهِم**

- **نصُّ ابن الملقِّن:**

قال الإمام ابن الملقِّن رحمه الله: ((أهل الكتاب أهل علم، ومخاطبتُهم لا تكون كمخاطبة جُهَّال المشركين وعَبَدة الأوثان في العناية بها))[٧].

- **وجه استنباط ابن الملقِّن لهذه القاعدة من نصوص السنة:**

استنبط العلامة ابن الملقِّن هذه القاعدة من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جَبَل، حين بعثه إلى اليمن: «إنَّك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم

(١) الإعلام ٤/٤٥٣.

(٢) وهو النهي: عن تطييب من مات محرمًا وتغطية رأسه.

(٣) إرشاد الفحول ١/٣٢٥.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ٢/١٠١.

(٥) شرح مختصر الروضة ٢/٤١١.

(٦) فتح الباري ١٠/١٦، ١٠/٣٤١.

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٥/١٥، وينظر أيضًا تيسير العلام للبسام ١/٢٩٧.

فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمّدًا رسول الله..الحديث»[1].

وما من شك في أهمية مراعاة هذه القاعدة، خاصة في باب الدعوة إلى الله تعالى، ومخاطبة الناس بحسب اختلاف عقولهم وأعمارهم ومكانتهم، فأهل الكتاب من اليهود والنصارى لديهم من علوم الدين وميراث الكتب السماوية ما يتميزون به عن جهلة عُبَّاد الأوثان، فيجب أن يتخذ معهم من أساليب الخطاب ووسائل الجدال ما يتناسب مع مستواهم العلمي والمعرفي. وكذلك يجب مراعاة ذلك مع غيرهم من الناس.

يقول ابن الملقِّن رحمه الله: ((قوله صلى الله عليه وسلم: إنَّك ستأتي قومًا أهل كتاب، هو كالتوطئة والتمهيد بالوصية، لاستجماع همَّته على الدعاء لهم إلى ما ذكر في الحديث، لأن أهل الكتاب أهل علم، ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جُهَّال المشركين وعَبَدة الأوثان في العناية بها))[2].

****

## القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ

## إِذَا تعَارَضَتِ المَصَالِحُ قُدِّمَ أَوْلَاهَا وأَقْوَاهَا

- **نصُّ ابن الملقِّن:**

قال ابن الملقِّن رحمه الله: ((إذا تعارضت المصالح قُدّم أوْلاها وأقْواها))[3].

- **وجه استنباط ابن الملقِّن لهذه القاعدة من السنة:**

قبل بيان وجه استنباط ابن الملقِّن لهذه القاعدة لابد أوَّلاً من بيان معناها باختصار، فأقول: معنى هذه القاعدة: أنه في حال تعارض المصالح مع بعضها البعض، وتزاحمها، وعدم إمكان العمل بها جميعًا، فإنه يُقَدَّم الأرجح والأقوى منها، كتقديم مصلحة حفظ النفس مثلًا على مصلحة حفظ المال[4].

وقد استنبط الإمام ابن الملقِّن رحمه الله هذه القاعدة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فمنّا الصائم ومنّا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حَار، وأكثرنا ظِلاَّ صاحبُ الكساء، فمنّا من يتقي الشَّمس بيده، قال: فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الرِّكاب، فقال رسول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء .. ١٢٨/٢، حديث ١٤٩٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١، حديث ٢٩.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١٥/٥، وينظر أيضًا تيسير العلام للبسام ٢٩٧/١.

(٣) الإعلام ٢٨٤/٥.

(٤) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، لمحمد طاهر حكيم ٢٤٤/١.

الله صلى الله عليه وسلم: ذهب المفطرون اليوم بالأَجر»[١].

يقول ابن الملقِّن رحمه الله: ((في الحديث دلالة على أنه إذا تعارضت المصالح قُدِّمَ أَوْلاها وأَقْواها، فإن الصَّوم مصلحة، والفطر أيضًا، والحالة هذه مصلحة، ولكن الفطر حينئذ أولى لتعديها، وقصور مصلحة الصِّيام))[٢].

يريد ابن الملقِّن رحمه الله أن الصَّوم فيه مصلحة، والفطر فيه مصلحة أيضًا، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على المفطرين يومها، لأنهم نفعوا الناس بفطرهم أكثر من الصَّائمين، فقاموا بنصب الخيام، وسقي الدَّواب، وخدمة الجيش، بخلاف الصَّائمين، فدلّ ذلك على تقديم مصلحة الفطر يومها على مصلحة الصَّوم.

ومن هذا الباب ترك النبي صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم معللاً ذلك بقوله لعائشة رضي الله عنها: ((لولا قومك حديثٌ عهدهم بكفر، لنقضتُ الكعبة، فجعلتُ لها بابين، بابٌ يدخل الناس، وبابٌ يخرجون))[٣].

وقد علَّق الإمام النووي على هذا الحديث قائلاً: ((في هذا الحديث دليلٌ لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردَّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها صلى الله عليه وسلم))[٤].

****

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخدمة في الغزو، ٣٥/٤، حديث ٢٨٩٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ٧٨٨/٢، حديث ١١١٩.

(٢) الإعلام ٢٨٤/٥.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ١٥٩/٢، حديث ١٦٥١، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ٨٨٣/٢، حديث ١٢١٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/٩، وينظر أيضًا مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٥/٢٢.

**القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ**

**للمُسْتَفْتِي مُرَاجَعَةُ المُفْتِي إِذَا مَا أَفْتَى بِخِلَافِ الدَّلِيلِ أَوْ بِخِلَافِ حَالِهِ**

- **نصُّ ابن الملقِّن:**

ذكر ابن الملقِّن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن الوِصَال، قالوا: إنَّك تواصِل، قال: إنِّي لست مثلُكم، إنِّي أُطعم وأُسقى»[1].

ثم قال رحمه الله: ((في الحديث معارضة المفتي إذا أفتى بخلاف حاله، ولم يعلم المستفتي بسرّ المخالفة، فيؤخذ منه أن الأتباع إذا رأوا من متبوعهم شيئًا مخالفًا لما أمرهم به، أو نهاهم عنه، سألوه عنها، وأن المتبوع يبيّنه لهم، ويذكر لهم علَّته))[2].

- **وجه استنباط ابن الملقِّن لهذه القاعدة من السنة:**

ذكرت قبل قليل أن ابن الملقِّن استنبط هذه القاعدة من مراجعة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم عندما نهاهم من الوِصَال في الصَّوم، في حين أنه كان يواصل، فهؤلاء الصحابة الكرام مع ما كانوا عليه من شديد الأدب مع جناب النبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيمه، وتوقيره، والتسليم التام له، إلا أنهم كانوا عندما يستشكلون أمرًا من أمره، يراجعونه، ويستفسروا عن الإشكال، حتى يزول عنهم.

ويستفاد من هذا: الرد على بعض المتصوفة ومن نحى نحوهم، ممن حَرّم مراجعة الشيوخ في كل ما يقولونه أو يفعلونه، دون أي محاولة للفهم أو الاستفسار، فلا يجوز للمريد عندهم أن يقول لشيخه: لِمَ؟ أو كيف؟ أو علامَ؟، بل يجب الخُضوع المطلق، وأن يكون المريد بين يدي شيخه كالميت بين يدي غاسله، ومن قال لشيخه: لِمْ؟ لم يلفح!!

**القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ**

**يُسْتَأْنَسُ بالرُّؤَى مَا لَمْ تُخَالِفْ نَصًّا شَرْعِيًّا**

- **نصُّ ابن الملقِّن:**

عند ذكر الإمام ابن الملقِّن حديث عبد الله بن عمر: أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أُروا ليلة القَدر في المَنام، في السَّبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرى رؤْياكم قد تواطأتْ في السَّبع الأواخر، فمن كان متحرِّيها، فليتحرَّها في السَّبع الأوخر»[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب الوصال، ٣٧/٣، حديث ١٩٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٧٧٤/٢، حديث ١١٠٢.

(٢) الإعلام ٣٢٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ٤٦/٣،

قال ابن الملقِّن رحمه الله: ((في الحديث دلالة على عظم الرؤيا، والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات، وعلى ما لا يخالف القواعد الكليَّة))[١].

- **وجه استنباط ابن الملقِّن لهذه القاعدة من السنة:**

قدمت قبل قليل أن ابن الملقِّن رحمه الله أخذ هذه القاعدة من حديث تواطؤ رؤيا الصحابة على تحديد ليلة القدر، ومراد ابن الملقِّن بـ "الأمور الوجوديات": ما أيده دليل شرعي.

وقد كرر ابن الملقِّن الإشارة إلى هذه القاعدة عند شرحه لحديث أبي جَمْرة الضُّبَعي، أنه قال: «سألتُ ابن عباس رضي الله عنهما عن المُتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيها جَزورٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دم، قال: وكأنَّ ناسٌ كرهوها، فنمتُ، فرأيتُ في المنام كأنَّ إنسانًا يُنادي، حجٌ مبرورٌ، وعمرةٌ متقبَّلةٌ، فأتيتُ ابنَ عباس فحدثته، فقال: الله أكبر، سنَّة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم»[٢].

قال ابن الملقِّن، وهو يعدد فوائد هذا الحديث: ((فيه الاستئْناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي، وهو من باب التنبيه على عظم قدرها، فإنه قد صحَّ أنها جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، وهذا الاستئْناس والترجيح ليس منافيًا للأُصول، وتكبير ابن عباس وقوله: سنّة أبي القاسم، يدل على أنه تأيَّد بالرؤيا واستبشر بها))[٣].

وهذا الذي قرره ابن الملقِّن قرره عامة أهل العلم ممن تكلم في المسألة، كابن الحَاج[٤]، والشاطبي[٥]، وابن تيميّة[٦]، وابن القيم[٧]، وغيرهم.

فجميع هؤلاء يقولون: إن حاصل الرؤى إما البشارة أو النِّذارة، وهي ليست مصدرًا من مصادر التشريع في الإسلام، ولا يجوز العمل أو الاحتجاج بها بحال، إلا إذا وافقتْ نَصًّا شرْعيًّا، وعند ذلك تكون العبِرة بالنَّص لا بالرؤيا.

وأما إذا تعارضت الرؤيا مع ما ثبت في نصوص الشريعة، فإنه لا يلتفت إليها، كأن يرى إنسانٌ النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بترك الصلاة مثلًا، فالواجب الإعراض عن هذه الرؤيا[٨].

---

حديث ٢٠١٥، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، ٨٢٢/٢، حديث ١١٦٥.

(١) الإعلام ٤١١/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الحج، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج .. ١٦٦/٢، حديث ١٦٨٨، ومسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، ٩١١/٢ ، حديث ١٢٤٢.

(٣) الإعلام ٢٣٥/٦.

(٤) المدخل لابن الحَاج ٢٨٦/٤.

(٥) الاعتصام للشاطبي ٩٣/٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/١٩.

(٧) مدارج السالكين لابن القيم ٥٢/١.

(٨) ينظر أيضًا: الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين ص ٣١٩.

**القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ**

**يُعْمَلُ بِقَوْلِ الأَكْثَرِيَّةِ شَرِيطَةَ أَلاَّ يُخَالِفَ نَصًّا شَرْعِيًّا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا أَوْ إِجْمَاعًا**

- **نصُّ ابن الملقِّن:**

من ضمن القواعد التي استنبطها الإمام ابن الملقِّن رحمه الله من حديث ابن عمر المتقدِّم في القاعدة السابقة: العمل بقول الأكثرية، شرط ألا يخالف نصًّا شرعيًّا، أو قياسًا جليًّا، أو إجماعًا قطعيًّا.

يقول ابن الملقِّن رحمه الله: ((في الحديث دلالة على العمل بقول الأكثر، والكثير في الرؤيا وغيرها من الأحكام، بشرط أن لا يخالف نصًّا، ولا إجماعًا، ولا قياسًا جليًّا))[1].

- **وجه استنباط ابن الملقِّن لهذه القاعدة من السنة:**

وقد استنبط ابن الملقِّن هذه القاعدة من حديث ابن عمر كما تقدم قبل قليل، ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بقول أكثرية الصحابة الذين تواطأت رؤياهم على تحديد ليلة القدر بالسَّبع الأواخر، فأمر بتحريها في ذلك الوقت بناء على ذلك.

لكن نبه بعض العلماء إلى أن قول الأكثر لا يعد إجماعًا تحرم مخالفته[2]، وإنما هو معدودٌ في المرجِّحات عند عدم الدليل، أو عند تعارض الأدلة، لأن النَّفس كما يقول الإمام ابن عبد البَر: ((أشدُّ سكونًا إلى قول الأكثر من أهل العلم))[3].

وأما اشتراط ابن الملقِّن للعمل بقول الأكثر ألا يخالف نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا جليًّا، فهذا حق لا شك فيه، لكنه يبقى كلامًا مستبعد الوقوع من وجهة نظري، إذ يندر جدًّا أن تجد قولًا لأكثر العلماء وهو مخالف للنص، أو الإجماع، أو القياس الجلي، فهذا قد يقع لآحاد العلماء وليس لأكثريتهم في الأعم الأغلب.

**القَاعِدَةُ العَاشِرَةُ**

**عَلَى المُسْلِمِ التَّحَرُّزُ مِمَّا يُوْجِبُ سُوْءَ الظَّنِّ بِهِ وإِنْ كَانَ لَهُ مُسَوِّغٌ شَرْعِيٌّ**

- **نصُّ ابن الملقِّن:**

ذكر ابن الملقِّن رحمه الله حديث صَفيّة بن حُيي رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفًا، فأتيه أزورُه ليْلاً، فحدثته، ثم قمتُ لأنقلبَ، فقام معي ليقلبني..فمرّ رجلان من الأنْصار، فلمَّا

(١) الإعلام ٤١٤/٥.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ١٤٦/١، روضة الناظر لابن قدامة ٤٠٢/١.

(٣) الاستذكار ٥٦٢/٧.

رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسْرَعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على رسْلكما، إنها صَفيَّة بنت حُيي، فقالا سبحان الله! يا رسول الله! فقال: إن الشَّيطان يجري من ابن آدم مَجرى الدَّم، وإني خشيتُ أن يقذفَ في قلوبكما سوءًا، أو قال: شيئًا»[(١)].

قال ابن الملقِّن رحمه الله: في الحديث ((التحرُّز مما يقع في الوهم من نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي..ثم نقل عن الإمام ابن دَقيق العيد: أن هذا متأكِّد في حق العلماء، ومن يُقتدى به، فلا يجوز أن يفعلوا فعلاً يوجب ظنّ السوء بهم، وإن كان لهم فيه مخْلصٌ))[(٢)].

- **وجه استنباط ابن الملقِّن لهذه القاعدة من السنة:**

قدمت قبل قليل أن ابن الملقِّن رحمه الله أخذ هذه القاعدة من حديث صَفيَّة بنت حُيي، وكيف أن النبي صلى الله عليه وسلم تحرَّز من نسبة مالا ينبغي إليه، مع سلامة موقفه شرعًا، وأخبر الصحابيين بأن التي معه إنما هي زوجه صَفيّة.

وقد كرر ابن الملقن الإشارة إلى هذه القاعدة في شرحه على ((صحيح البخاري))، فقال عند حديث صَفيَّة المتقدم: ((فيه استحباب التحرُّز من التعرض لسوء الظن، وطلب السلامة، والاعتذار بالأعذار الصحيحة تعليمًا للأُمَّة))[(٣)].

((قال الباحث)): جلّ من وقفتُ عليه من أهل العلم ممن شرح حديث صَفيَّة المذكور أشار إلى هذه القاعدة، مما يدل على عظمها وأهميَّتها، منهم: الإمام أبو الحسن ابن بطَّال المالكي في ((شرح صحيح البخاري))[(٤)]، وأبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي في ((كشف مشْكل الصحيحين))[(٥)]، والنووي في ((شرح صحيح مسلم))[(٦)]، وعبد الرؤوف المناوي في ((فيْض القدير))[(٧)] وغيرهم كثيرون.

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ١٢٤/٤، حديث ٣٢٨١، ومسلم في صحيحه بنحوه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة، ١٧١٢/٤، حديث ٢١٧٥.

(٢) الإعلام ٤٥٤/٥، وكلام ابن دقيق هو في كتابه: إحكام الأحكام ٤٥/٢.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦٥٢/١٣.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ١٧٥/٤.

(٥) كشف مشكل الصحيحين، لابن الجوزي ٤٤٠/٤.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٤.

(٧) فيض القدير، للمناوي٣٥٨/٢.

## خَاتِمَةُ البَحْثِ

بعد هذه الجولة الموجزة في رياض كتاب ((الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام))، يمكننا تلخيص أهم ما توصل له البحث من نتائج، من خلال النقاط التالية:

١- يعد كتاب ((الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام))، للإمام ابن الملقِّن (ت:٨٠٤هـ) من أجلّ وأنفس شروح ((عُمدة الأَحكام فيما اتفق عليه الشيخان))، للحافظ عبد الغني المقدسي (ت:٦٠٠هـ) رحمهما الله تعالى.

٢- تميّز كتاب ((الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام)) بمزايا عزيز وقيّمة، منها حسن عرضه، ودقة تقسيمه لمواد الكتاب، ومسائله المذكورة.

٣- كما تميّز ((الكتاب)) باهتمامه ببيان الفوائد التي لها صلة مباشرة بالأحاديث المشروحة، بعيدًا عن الاسترسال في ذكر مسائل أجنبية، لا صلة لها بالحديث، إلا من وجه بعيد مستكره.

٤- كما تميّز ((الكتاب)) بتعقباته لمن سبقه من الشراح والمصنفين، وبيان أوهامهم، أو تقصيرهم، بأعذب عبارة، وألطف بيان، دون تجريح أو انتقاص.

٥- استقرأ البحث جميع ((كتاب ابن الملقِّن)) هذا، واستخرج منه القواعد الشرعية التي نصّ عليها المؤلف أثناء الكتاب، وإن لم يطلق عليها اسم القاعدة.

٦- أفرد البحث هذه القواعد، ولمَّ شتاتها، وأبرزها، ووثَّقها، **ثم بيَّن وجه استنباط المؤلف لها من نصوص السنة النبوية**، ثم علَّق عليها بما يكشف غامضها، ويوضح مبهمها،، دون إطالة أو إسهاب يُخرج البحث عن مقصوده الأساس، وهو جمع قواعد ابن الملقِّن في هذا الكتاب.

## فِهْرِسُ مَصَادِرِ البَحْثِ وَمَرَاجِعِهِ

### مرتَّب حسَب حروف الهجاء


١- القرآن الكريم.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ طبع.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٤٢٣هـ.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عز

عناية، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦- الاستذكار، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النَّمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٨- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وجماعة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٩- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢م.

١٠- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لعمر بن علي، المعروف بابن الملقن الشافعي، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١- إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٣٨٩هـ.

١٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

١٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي ابن الملقن الشافعي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

١٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، بدون تاريخ نشر.

١٥- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي ابن الملقن الأنصاري الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٧- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨- تيسير العلام بشرح عمد الأحكام، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة الأمارات، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ.

١٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٠- الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين، لسهيل بن رفاع العتيبي، دار كنوز إشبيليا، بدون تاريخ طبع.

٢١- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، لمحمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٢هـ.

٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٣- ذيل طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

٢٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: محمد الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٦ - شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٧- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٨- شرح النووي على صحيح مسلم، المسمى بـ (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لمحي الدين الدين بن شرف النووي، نشرة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م .

٢٩- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، نشرة دار طوق النجاة، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣٠- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٣١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٣٢- العدة حشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني اليماني.

٣٣- عمد القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٣٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، طبعة: ١٣٧٩هـ .

٣٥- فيض القدير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٦- قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني، لمحمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن بالرياض.

٣٨- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لمحمد بن محمد ابن فهد الهاشمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٩- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، طبعة: ١٤١٦هـ.

٤٠- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بن المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٤٢- المدخل، لمحمد بن محمد ابن الحاج المالكي، دار التراث، بدون تاريخ طبع.

٤٣- المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٤- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وجماعة في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٤٥- معالم السنن، لحمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٤٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشرة دار الحديث، بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

ALbaha University

Issue No: 7 Shawwal 1437 H July 2016 AD

# Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

## Selected and Legitimate Rules of Bin Al Mulaken's Explanation of Omdat Al Ahkam (Basic Rules) Book

Dr. Hani Bin Ahmad Faqih
Associate Professor in Sunnah Jurisprudence and its Sources Department
Faculty of Nobel Hadith, Islamic University, Al Madinah Al Munawarah

Published by Albaha University

ISSN Online: 1658 - 7472

Magazine link on the Internet http://sj.bu.edu.sa